

Distr.: General  
20 April 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الحادية والثلاثون  
البند ٣ من جدول الأعمال

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦

٥/٣١ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في  
جميع البلدان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه مجلس حقوق الإنسان، تؤكد كلها أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتراطة ويعزز بعضها بعضاً، ويجب معاملتها معاملة منصفة ومتكافئة، على قدم المساواة وبدرجة الاهتمام نفسها، وإذ يشير أيضاً إلى أن تعزيز فئة من الحقوق وحمايتها لا يعفيان الدول مطلقاً من تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية، الذي أكد فيه رؤساء الدول والحكومات التزامهم بالألا يدّخروا جهداً في سبيل تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً، بما فيها الحق في التنمية،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته المتعلقة بمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وإلى القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن الموضوع نفسه،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-06416(A)



\* 1 6 0 6 4 1 6 \*

وإذ يعيد تأكيد الواجبات والالتزامات المتعلقة باتخاذ خطوات، بصورة فردية وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، من أجل التحقيق التدريجي للإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجميع السبل الملائمة، ولا سيما باعتماد تدابير تشريعية،

وإذ يؤكد مبادئ حقوق الإنسان التي تشمل، فيما تشمل، عدم التمييز وكرامة الإنسان والإنصاف والمساواة والعالمية والمشاركة، على النحو المؤكد في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يؤكد وجوب إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة غير تمييزية،

وإذ يرحب بالمبادرات المتخذة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لتوقيع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ٢٠١٦،

وإذ يشير إلى الالتزام الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بضمان المساواة بين الرجل والمرأة في الحق في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة في العهد،

وإذ يسلم بأن حقوق الإنسان والحدود الدنيا للحماية الاجتماعية تكملان بعضهما البعض، وأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، عندما تستخدم كخط أساس، يمكن أن تُيسر التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحد من الفقر وعدم المساواة،

وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بموجب قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة شاملة وبعيدة الأثر ومرتكزة على البشر من أهداف وغايات التنمية المستدامة العالمية والقادرة على إحداث تحول، والرامية إلى المساهمة في التنفيذ التام للخطة بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ يرحب أيضاً بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٣١٣/٦٩ بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، والتي أعادت تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

١- يهيب بجميع الدول أن تُعمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً، بوسائل منها اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وآخرها القرار ١٢/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥؛

٢- يهيب بجميع الدول التي لم توقع وتصدق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، ويهيب بالدول الأطراف أن تنظر في مراجعة تحفظاتها عليه؛

٣- يرحب بآخر التصديقات على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشجع جميع الدول التي لم توقع وتصدق بعد على البروتوكول الاختياري على أن تنظر في القيام بذلك، وأن تنظر أيضاً في إصدار إعلانات بموجب المادتين ١٠ و ١١ منه؛

٤- يعترف بأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية يمكن أن تيسر التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الضمان الاجتماعي، وفي أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وفي التمتع بمستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء الكافي، والكساء والمسكن، والتعليم، ومياه الشرب المأمونة، وخدمات الصرف الصحي، وفقاً للالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، ويؤكد في هذا الصدد أهمية الامتثال لمبادئ عدم التمييز والشفافية والمشاركة والمساءلة؛

٥- يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان الذي يركز بوجه خاص على المنهجيات المستخدمة على الصعيد الوطني في قياس إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢٨<sup>(١)</sup>، وبالتوصيات الواردة فيه؛

٦- يعترف بأن المعلومات الموثوقة والبيانات المصنفة هامة في تقييم التقدم أو التراجع في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويمكن أن تساعد على دعم وضع القوانين والسياسات والبرامج الرامية إلى مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان؛

٧- يعترف بأهمية تقييم التقدم المحرز في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبأن قياس حقوق الإنسان يمكن أن يسهم إسهاماً إيجابياً في تنفيذ الدول لالتزاماتها، بما في ذلك في سياق تفاعلها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان بشأن التزاماتها مع هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل وغيرها؛

٨- يعترف أيضاً بأن الآليات الوطنية المنهجية والمتسقة لتقييم التقدم المحرز فيما يتعلق بكل دولة من الدول في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكنها، عندما تكون متماشية تماماً مع معايير ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، أن تجعل عمليات وضع السياسات والبرامج والميزنة أكثر كفاءة، وتساعد على تحسين تقديم الدول للتقارير عن تنفيذها لتلك الالتزامات في مجال حقوق الإنسان؛

٩- يحث الدول على النظر في اعتماد، أو مواصلة تطوير، إجراءات جمع المعلومات والقياس التي يمكن أن تكون، إذا جرى تحليلها في ضوء مبادئ ومعايير القانون الدولي لحقوق

الإنسان، بمثابة مؤشرات وطنية لعمليات صنع القرار في الدولة، وأن تكون شفافة وتشاركية وتتيح المساءلة؛

١٠- يؤكد على أهمية وجود سبل انتصاف فعالة من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويحيط علماً مع التقدير، في هذا الصدد، بالتدابير المتخذة من أجل تيسير وصول ضحايا الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان إلى إجراءات تقديم الشكاوى وتيسير البت محلياً في القضايا، حسب الاقتضاء؛

١١- يرحب بالخطوات المتخذة على الصعيد الوطني لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك سن التشريعات الملائمة وإصدار المحاكم الوطنية للأحكام؛

١٢- يدرك أن أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر وغاياتها الـ ١٦٩ تسعى فيما تسعى إليه إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، وبأنها متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وهي البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

١٣- يلاحظ باهتمام العمل الذي تقوم به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك عن طريق إصدار تعليقات عامة، والنظر في التقارير الدورية، والنظر في البلاغات الفردية بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٤- يلاحظ باهتمام أيضاً عمل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة الأخرى ذات الصلة في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها، كلٌّ في إطار ولايته؛

١٥- يشجع على تعزيز التعاون، وعند الاقتضاء زيادة التنسيق، بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها، وآليات مجلس حقوق الإنسان، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، التي تؤثر أنشطتها في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك على نحو يحترم ولاية كل منها ويعزز سياساتها وبرامجها ومشاريعها؛

١٦- يسلم بالمساهمات الهامة التي تقدمها المنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني ويشجعها، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والبحثية والشركات والنقابات، في مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها، بما في ذلك الأنشطة التدريبية والإعلامية، ويشجع هذه المساهمات؛

١٧- يرحب بالأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بسبل تشمل بصورة أساسية التعاون التقني، وعمل مكاتبها الميدانية، وتقاريرها ذات الصلة إلى هيئات الأمم المتحدة، وتطوير خبرتها الفنية الداخلية، بما في ذلك تلك المتعلقة بمؤشرات حقوق الإنسان، ومنشوراتها ودراساتها وأنشطتها التدريبية والإعلامية المتعلقة بالمسائل ذات الصلة، بوسائل منها تكنولوجيا المعلومات الجديدة؛

- ١٨- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إعداد تقرير سنوي عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان، في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، مع التركيز بوجه خاص على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛
- ١٩- يقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره، وأن يدرس إمكانية اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٦٢

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]